

تأمين المنشآت التي تستقبل الجمهور

مدوري زايدي (1)

(1) طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 15000 تيزي وزو، الجزائر
البريد الإلكتروني: meddouriz@yahoo.fr

الملخص:

ألزم المشع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي مستغل للمنشآت التي تستقبل الجمهور بتأمينها طبقا للمادة 164 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-411 المتضمن إلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور مبينا بذلك شروط إلزامية التأمين في هذه الحالة ومحلها.

الكلمات المفتاحية:

تأمين المسؤولية، تأمين المبنى، مسؤولية مدنية.

تاريخ إرسال المقال: 2020/02/26، تاريخ قبول المقال: 2020/12/07، تاريخ نشر المقال: 2020/12/31

لتهميش المقال: مدوري زايدي، "تأمين المنشآت التي تستقبل الجمهور"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، صص. 484-499.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: مدوري زايدي، meddouriz@yahoo.fr

Insurance of establishments open to the public

Summary:

The Algerian legislator obliges any natural or legal person to ensure his civil responsibility as for the exploitation of constructions receiving the public, and this in accordance with article 164 of ordinance 95-07 relating to insurance and also to the provisions of executive decree number 95-411 laying down the obligation of civil liability insurance for natural or legal persons exploiting constructions receiving the public.

Keywords:

Insurance responsibility, Insurance construction, civil responsibility.

Assurance des établissements recevant le public

Résumé:

Le législateur algérien oblige toute personne physique ou morale d'assurer sa responsabilité civile quant à l'exploitation des ouvrages recevant le public, et ce conformément à l'article 164 de l'ordonnance 95-07 relative aux assurances et également aux dispositions du décret exécutif numéro 95-411 portant l'obligation d'assurance de responsabilité civile des personnes physiques ou morales exploitants des ouvrages recevant le public.

Mots clés :

Assurance de responsabilité, assurance de la construction, responsabilité civile.

مقدمة

يعتبر تأمين المنشآت التي تستقبل الجمهور من تأمينات المسؤولية الإلزامية المنصوص عليها في المادة 164 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات⁽¹⁾، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 95-411 الذي يتضمن إلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور⁽²⁾.

لعل تظهر أهمية تأمين المنشآت التي تستقبل الجمهور للوهلة الأولى من خلال عبارة "تستقبل الجمهور"، مما يفهم منه طبيعة وجسامة الأضرار التي قد يتحمل عبء تعويضها الشخص الذي يستغل هذه المنشآت في النشاطات المختلفة: التجارية، والثقافية، والرياضية، المشار إليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-411 السالف الذكر. هذا المرسوم ذاته يحدد الأشخاص الملزمين بإبرام هذا التأمين وشروط إلزاميته، ذلك انه في حالة انعدام هذه الشروط يكون التأمين على المنشآت اختياري وليس إجباري.

يرد تأمين المنشآت التي تستقبل الجمهور على ضمان الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية للمؤمن له المستغل لذات المنشآت سواء في النشاط التجاري أو الثقافي أو الرياضي، لذلك يتعين على المؤمن أي شركة التأمين أن تقوم بضمان رجوع الغير المضرور على المؤمن له في حدود القانون، وعليه فالإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تتمثل في: - ما مدى إلزامية تأمين المنشآت التي تستقبل الجمهور وما مدى امتداد تغطيته التأمينية؟

للإجابة على هذه الإشكالية ندرس إلزامية تأمين المنشآت التي تستقبل الجمهور في المبحث الأول، ثم نتطرق لمحل تأمين المنشآت التي تستقبل الجمهور في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إلزامية تأمين المنشآت المخصصة لاستقبال الجمهور

سن الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات إلزامية التأمين على المنشآت التي تستقبل الجمهور في المادة 164 منه وكذا المرسوم التنفيذي رقم 95-411، بحيث يتعين على كل شخص (المطلب الأول) يستغل منشآت مخصصة لاستقبال الجمهور التأمين عليها تحت طائلة العقوبة المقررة (المطلب الثاني).

¹ أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، ج.ر.ج. عدد 13.

² مرسوم تنفيذي رقم 95-411 مؤرخ في 09-12-1995 يتضمن إلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور، ج.ر.ج. عدد 76.

المطلب الأول: الأشخاص الخاضعين لإلزامية تأمين المنشآت المخصصة لاستقبال الجمهور

يقع الالتزام بتأمين المنشآت المخصصة لاستقبال الجمهور على كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل بناء أو قاعة أو مكان معد لاستقبال الجمهور، لذلك لا بد من تبيان طبيعة الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين (الفرع الأول) ثم بيان شروط إلزامية التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة الأشخاص الخاضعين لإلزامية تأمين المنشآت المخصصة لاستقبال الجمهور

يلتزم كل شخص طبيعي (أولا) أو معنوي (ثانيا) بأحكام المادة 164 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات وهذا ما نوه إليه المرسوم التنفيذي رقم 95-411.

أولا: الشخص الطبيعي: يقصد بالشخص الطبيعي الإنسان ذو رابطة القرابة بأصوله وبفروعه، بحيث تبدأ شخصيته بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته طبقا للمادة 25 من القانون المدني. و يتمتع الإنسان بأهلية الوجوب التي تسمح له باكتساب الحقوق دون تحمل الالتزامات، و أهلية الأداء التي تجعل الإنسان من الناحية القانونية صالحا لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات بما فيها الالتزامات الناشئة بفعل إرادته، و التي يشترط لصحتها كقاعدة عامة اكتمال الأهلية القانونية بمفهوم المادة 40 من القانون المدني الجزائري⁽³⁾. ويجوز استثناء لناقص الأهلية كالصبي المميز أو السفية أو ذا الغفلة أن يبرم عقد التأمين بشرط الحصول على إذن وليه أو وصيه، أما فاقد الأهلية فلا يجوز له إبرام عقد التأمين.

يعتبر عقد التأمين طبقا للقواعد العامة عقد رضائي، ينعقد بمجرد التراضي بين المؤمن و المؤمن له على العناصر الأساسية للتأمين لاسيما الخطر المؤمن منه، و القسط، و مبلغ التأمين، فالرضا ركن في عقد التأمين يترتب على انعدامه بطلان العقد⁽⁴⁾، كما يشترط قانون التأمينات أن ينعقد التأمين كتابة بهدف إثباته، بحيث يتعين إثباته بوثيقة التأمين⁽⁵⁾. غير أن الإشكال المطروح أن المشرع الجزائري جعل تأمين المنشآت المخصصة

³- تنص المادة 40 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 78، على ما يلي: «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة».

⁴- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص.ص 167-170.

⁵ انظر المادة 7 من أمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

لاستقبال الجمهور إجباري طبقا للمادة 164 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات مما يمس بمبدأ الرضائية و حرية التعاقد في عقد التأمين⁽⁶⁾.

ومع ذلك فإن هذا يجد تبريره في أن المشرع يتدخل لتنظيم العقد بموجب قواعد قانونية أمرة لحماية النظام العام، الذي يفترض أولوية حماية المصلحة العامة للمجتمع قبل المصلحة الخاصة للمتعاقد، مع العلم أن القواعد القانونية الأمرة المنظمة للعقد لا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها. لذلك فإن كان القانون فرض على كل شخص الالتزام بتأمين المنشآت المخصصة لاستقبال الجمهور فإنما ذلك تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع التي تعلق المصلحة الخاصة للمتعاقد.

ثانيا: الشخص المعنوي: يقصد بالشخص المعنوي عموما كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية. فالشخص المعنوي شخص افتراضي، قد يكون من أشخاص القانون الخاص كالشركات التجارية، وقد يكون من أشخاص القانون العام كالبلدية والولاية وحتى الدولة، كما انه يستوي أن يكون الشخص المعنوي هادفا إلى تحقيق الربح أو غير هادف لتحقيق الربح كالجمعيات.

يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقرها القانون، و يشترط في الشخص المعنوي أن تكون له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأشخاص الطبيعيين المكونين له، و أهلية قانونية يحددها قانونه الأساسي أو تُحدد بالهدف الذي أنشأ من اجله الشخص المعنوي، هذا بالإضافة إلى الموطن، و نائب يعبر عن إرادته⁽⁷⁾.

يخضع عموما الشخص المعنوي الذي ينشط في المجال الاقتصادي إلى إلزامية التأمين من مسؤوليته المدنية التي قد تنجر بسبب أو بمناسبة استغلاله لنشاطه في احد القطاعات الاقتصادية المدنية و هذا عملا بأحكام المادة 163 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات و كذا المرسوم التنفيذي رقم 95-413 المتعلق بالزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية، مهما كانت صفتها القانونية⁽⁸⁾.

⁶- pour en savoir plus regarde : André FAVRE ROCHEX, Guy COURTIEU, *le droit des assurances obligatoires*, L.G.D.J, paris, 2000, p 7.

⁷- بين المشرع الجزائري أحكام الشخص المعنوي في المواد من 49 إلى 52 من القانون المدني. تنص المادة 49 من القانون المدني: «الأشخاص الاعتبارية هي: -الدولة، الولاية، البلدية

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

-الشركات المدنية والتجارية،

الجمعيات والمؤسسات،

الوقف،

كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية»

⁸ -انظر مرسوم تنفيذي رقم 95-413 مؤرخ في 09 ديسمبر 1995، يتعلق بالزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية، ج ج ج عدد 76.

ولكن إذا كان الشخص المعنوي يمارس نشاطا تجاريا أو ثقافيا، أو رياضيا مستغلا في ذلك لمنشآت أو قاعات أو أماكن تستقبل الجمهور فإنه يخضع على وجه الخصوص لإلزامية تأمين مسؤوليته المدنية بمقتضى المادة 164 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات و كذا المرسوم التنفيذي رقم 95-411. تجدر الإشارة إلى أنه من المؤكد أن الأشخاص المعنوية الملزمة بالتأمين من مسؤوليتها المدنية بسبب أو بمناسبة قيامها بأي نشاط تجاري أو ثقافي أو رياضي هم الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص، و كذا الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الاقتصادي التي تخضع للقانون العام في علاقاتها مع الدولة و الجماعات الإقليمية و تخضع في نفس الوقت للقانون الخاص في علاقاتها مع الأفراد، أما الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الإداري كالدولة و الولاية و البلدية فإن قانون التأمينات لم يبين بنص صريح مدى خضوعها للالتزام بالتأمين من مسؤوليتها المدنية عند استغلالها للمنشآت و القاعات و الأماكن التي تستقبل الجمهور مقارنة مثلا بالمادة 182 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات التي استثنت صراحة الدولة و الجماعات المحلية من خضوعها لإلزامية تأمين مسؤوليتها المدنية في مجال البناء⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لإلزامية تأمين المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور

يتضح من خلال المادة 164 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات وكذا ما يتضمنه المرسوم التنفيذي رقم 95-411 أن هناك نوعين من الشروط الخاصة لإلزامية تأمين المنشآت التي تستقبل الجمهور، فأما النوع الأول فهي تلك الشروط المتصلة بالمؤمن له (أولا) وأما النوع الثاني فإنها متصلة بالمنشآت أو القاعات أو الأماكن التي يستغلها المؤمن له (ثانيا).

أولا: الشروط المرتبطة بالمؤمن له: يقصد بالمؤمن له كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بالتأمين من مسؤوليته المدنية بصفته مستغل للمنشآت أو القاعات أو الأماكن التي تستقبل الجمهور لذا يتعين دراسة صفة المستغل في شخص المؤمن له (1) ثم دراسة مفهوم المنشآت التي تستقبل الجمهور (2).

1- صفة المستغل في شخص المؤمن له: يتعين على المؤمن له سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أن يكون مستغلا للمنشآت التي تستقبل الجمهور و قد ورد المقصود بالمستغل في المادة 03 فقرة 13 من القانون رقم 19-02 المؤرخ في 17 يوليو 2019 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق و الفرع⁽¹⁰⁾ بأنه كل شخص مسئول عن مؤسسة أو عمارة يتولى استغلالها و يسهر على حسن سيرها و يمارس السلطة السلمية على

⁹ - تنص المادة 182 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على انه: «لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175 و 178 أعلاه على: 1- الدولة و الجماعات المحلية، الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي.

تحدد قائمة المباني المعفاة من إلزامية التأمين بنص تنظيمي»

¹⁰ قانون رقم 19-02 مؤرخ في 17 يوليو 2019 يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق و الفرع، ج ر ج ج عدد 46.

جميع المستخدمين الملحقين به، تثبت صفة المستغل للمؤمن له برخصة الاستغلال المنصوص عليها في القسم الثاني من القانون رقم 19-02 السالف الذكر بحيث تنص المادة 23 منه: **يخضع استغلال المؤسسات المستقبلية للجمهور و العمارات المرتفعة و المرتفعة جدا، حسب تصنيفها، إلى رخصة يسلمها الوالي المختص إقليميا بعد رأي لجنة الوقاية من أخطار الحريق و الفرع المذكورة في المادة 27 أذناه**. هذا وللعلم فإن هذه الرخصة إجبارية ذلك أن انعدامها عند المستغل معاقب عليها بموجب المادة 36 من القانون رقم 19-02.

2- مفهوم المنشآت التي تستقبل الجمهور: يُلزم المشرع كل مستغل للمنشآت و القاعات و الأماكن التي تستقبل الجمهور⁽¹¹⁾ بإبرام عقد تأمين مسؤوليتهم المدنية، و يقصد بها حسب القانون رقم 19-02 كل مؤسسة تسمح بدخول الأشخاص بطريقة حرة أو مقابل دفع أو مساهمة ما، أو تلك التي تتعدّد فيها اجتماعات مفتوحة لجميع الأشخاص بدعوة مجانية أو بمقابل⁽¹²⁾.

و تصنف المؤسسات المستقبلية للجمهور حسب طبيعة نشاطها في نماذج، و حسب عدد الجمهور المتواجد بها في أصناف، تحدد حسب المادة 14 من القانون رقم 19-02 نماذج و أصناف المؤسسات المستقبلية للجمهور و كذا التدابير الأمنية ضد أخطار الحريق و الفرع المطبقة عليها عن طريق التنظيم.

ثانيا: الشروط المتصلة بالمنشآت أو القاعات أو الأماكن المستقبلية للجمهور: حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-411 المتضمن إلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين من مسؤوليتهم المدنية عندما يستغلون المنشآت و الأماكن التي تستقبل الجمهور على ما يلي:

«يتعين على مستغلي المنشآت و القاعات أو الأماكن التي تستقبل الجمهور أن يكتتبوا التأمين المذكور أعلاه عندما يتجاوز عدد الأشخاص الممكن استقبالهم في وقت واحد خمسين (50) شخصا أو عندما يشمل الاستغلال مساحة تتجاوز مائة و خمسين (150 م²) مترا مربعا».

يتضح من خلال هذه المادة أنه يجب توفر احد الشرطين لسريان إلزامية التأمين على المنشآت المخصصة لاستقبال الجمهور: فإما أن يكون عدد الأشخاص الممكن استقبالهم يتجاوز 50 شخصا في وقت واحد (1)، أو إما أن يشمل الاستغلال مساحة تتجاوز 150 م² (2).

1: أن يكون عدد الأشخاص الممكن استقبالهم في وقت واحد يتجاوز 50 شخصا: يعتبر هذا الشرط معيارا لرقابة مدى إلزامية تأمين المنشآت المخصصة لاستقبال الجمهور، بحيث يكفي أن يكون المكان أو المنشأة التي يستغلها الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي بعنوان الأنشطة الثقافية أو الرياضية أو التجارية ممكن أن

¹¹ - و يطلق عليها من الناحية العملية مختصر (E R P) أي Etablissements recevant le public.

¹² - المادة 03 فقرة 4 من قانون رقم 19-02، مرجع سابق. انظر أيضا:

Préfecture de TARN-ET-GARONNE, Etablissements recevant du public, Guide pratique à l'usage des maires, 2010, publié sur le site web : www.tarn-et-garonne.gouv.fr

يستقبل أكثر من 50 شخص في وقت واحد حتى يكون الشخص المستغل مشمولاً بإلزامية التأمين و هذا بغض النظر عن مساحة المكان أو المنشأة المخصصة لاستقبال الجمهور.

و يجب على مستغل المؤسسة المستقبلة للجمهور أن يوفر كل التجهيزات و الوسائل الكفيلة للتحقق في أية لحظة من عدد الجمهور المتواجد داخل مؤسسته⁽¹³⁾، و إن أهمل أو قصر في هذا الالتزام القانوني فإنه قد يتعرض للعقوبة الجزائية المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 19-02 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من الحريق و الفزع⁽¹⁴⁾.

2: أن يشمل الاستغلال مساحة تتجاوز 150م²: يصبح تأمين المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور إجباري بمجرد كون المساحة المخصصة لاستغلال أي نشاط تجاري أو ثقافي أو رياضي تتجاوز 150 م² بغض النظر عن عدد الأشخاص الذين يستقبلهم.

ففي هذه الحالة يتعين على مستغل المنشآت أو الأماكن المخصصة لاستقبال الجمهور إبرام عقد لتأمين مسؤوليته المدنية إذا كانت المساحة المستغلة تزيد على 150 م²، أما إذا كانت اقل من ذلك فيصبح التأمين اختياري و ليس إلزامي ما لم يتبين انه يستقبل أكثر من 50 شخص في وقت واحد بالرغم من كون المساحة المستغلة تقل عن 150م².

المطلب الثاني: جزاء عدم تأمين المنشآت المخصصة لاستقبال الجمهور

لا يمكن لأي شخص مستغل لمنشآت تستقبل الجمهور أن يتصل من مسؤوليته جزاء عدم التأمين بحجة أن شركة التأمين ترفض تغطية الخطر المراد التأمين منه، ذلك أن شركة التأمين ملزمة بتغطية أي خطر يخضع لإلزامية التأمين مما يعني انه ليس من حقها رفض التغطية⁽¹⁵⁾.

يتعين كذلك على الشخص المستغل أن يتحرى الدقة و الحقيقة في تصريحاته تجاه الجهات الإدارية المكلفة بالرقابة و كذا شركة التأمين التي يتعاقد معها، لأن أي تصريح كاذب من جانب المستغل المؤمن له قد تجر عنه عواقب قد تصل به إلى عقابه جزائياً⁽¹⁶⁾.

¹³ - انظر المادة 12 من القانون رقم 19-02.

¹⁴ - تنص المادة 37 من القانون رقم 19-02: « يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مستغل لمؤسسة مستقبلية للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا يستقبل عدد من الجمهور يفوق العدد المحدد في الفئة المنتمبة لكل مؤسسة أو عمارة...».

¹⁵ - إذ تنص المادة 201 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات: «يجب على شركات التأمين تغطية أي خطر يخضع بموجب هذا الأمر، لإلزامية التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها...»

يترتب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المكرس في المادة 164 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات مسؤولية جزائية على عاتق مستغل المكان أو المنشأة المخصصة لاستقبال الجمهور، ذلك أن المادة 184 من الأمر رقم 95-07 تنص: «يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد 163 إلى 172 و 179 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000 دج و 100000 دج...» يفهم من خلال ذات المادة أن عدم الامتثال لإلزامية التأمين يترتب عليه فرض غرامة مالية (الفرع الأول)، يتم تحصيلها بالطرق القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فرض عقوبة الغرامة

يترتب على عدم قيام المستغلين للمنشآت والأماكن المخصصة لاستقبال الجمهور بتأمين مسؤوليتهم المدنية تجاه الغير ومستعملي ذات المنشآت والأماكن، الحكم عليهم بغرامة جزائية تتراوح ما بين 5000 دج كحد أدنى و 100000 دج كحد أقصى، على أن يصدر هذا الحكم عن الجهات القضائية الجزائية نظرا لاختصاصها النوعي، و أن يكون الحكم نهائيا في مواجهة المستغل المسئول جزائيا. يتعين التذكير بأن الحكم بالغرامة الجزائية ضد المستغل للأماكن المخصصة لاستقبال الجمهور جراء عدم تأمين مسؤوليته المدنية لا يعفيه من الالتزام القانوني بوجود عقد تأمين، بحيث تنص المادة 184 فقرة 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات أنه يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني.

الفرع الثاني: تحصيل الغرامة المالية

تنص المادة 184 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات أنه: «... تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، و ت دفع لحساب الخزينة العامة».

هذا و بعد تعديل الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁷⁾ لاسيما المادة 597 منه بموجب المادة 107 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017⁽¹⁸⁾، أصبح تحصيل الغرامات المحكوم بها نهائيا من اختصاص الجهات القضائية، إذ تنص المادة 597

¹⁶ - تنص المادة 38 من القانون رقم 19-02: «تطبق على التصريح الكاذب، بغرض الحصول على رخصة الاستغلال، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات».

¹⁷. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، ج.ر.ج. عدد 48 لسنة 1966.

¹⁸ - قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج. عدد 77.

من قانون الإجراءات الجزائية: « تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات و المصاريف القضائية في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفء للمعني. وبعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، تحول الملفات إلى إدارة المالية التي تكلف بالتحصيل طبقاً للتشريع المعمول به...».

صدر مرسوم تنفيذي رقم 17-120، مؤرخ في 22 مارس 2017 يحدد شروط و كفاءات تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية⁽¹⁹⁾، بحيث يتولى موظف من أمانة الضبط للجهة القضائية يعين بموجب قرار من وزارة العدل مهمته تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية تحت إشراف النيابة العامة.

المبحث الثاني: محل تأمين المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور

ينصب التأمين الإجباري للمنشآت المعدة لاستقبال الجمهور بمفهوم المادة 164 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على تأمين المسؤولية المدنية⁽²⁰⁾ لمستغليها بعنوان الأنشطة التجارية أو الثقافية أو الرياضية، بحيث تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-411 أنه: «دون المساس بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، يجب أن يضمن تغطية التأمين الآثار المالية الخاصة بما يأتي:

- المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المواد من 124 إلى 138 من القانون المدني فيما يخص الأضرار الجسمانية و المادية و المعنوية التي تلحق بالغير.
- المسؤولية التعاقدية تجاه المستعملين».

يتضح من خلال هذه المادة أن محل تأمين المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور يتمثل في تأمين المسؤولية التصديرية تجاه الغير (المطلب الأول)، و تأمين المسؤولية التعاقدية تجاه المستعملين (المطلب الثاني).

¹⁹ -مرسوم تنفيذي رقم 17-120 مؤرخ في 22 مارس 2017 يحدد شروط و كفاءات تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، ج.ر.ج. عدد 19.

²⁰ التأمين من المسؤولية هو تأمين من الأضرار و هو يهدف إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض على اثر قيام مسؤوليته، انظر في هذا الموضوع: عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 255.

المطلب الأول: التأمين على المسؤولية التقصيرية للشخص للمستغل

يتعين بيان مفهوم المسؤولية التقصيرية (الفرع الأول)، ثم تحديد شروط تحققها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية التقصيرية

يقصد بالمسؤولية التقصيرية تلك المسؤولية القانونية المكرسة في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، تترتب عند ارتكاب خطأ أو افتراض ارتكابه من طرف المسئول، بحيث تعرف بأنها إخلال بالالتزام قانوني سابق يتمثل في الالتزام بعدم الإضرار بالغير⁽²¹⁾.

يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية ثبوت ثلاثة أركان تتمثل في خطأ المسئول، أي أن ينحرف عن سلوك الرجل العادي، و أن يكون ذا أهلية لتحمل المسؤولية طبقاً للمادة 125 من القانون المدني الجزائري. هذا و يشترط أيضاً لتحقق المسؤولية التقصيرية الضرر الذي يصيب الضحية، المتمثل في ذلك الأذى الذي يلحق بالغير المضرور في ماله أو في جسمه، و هو نوعان، ضرر مادي، و ضرر معنوي. أما الشرط الأخير لتحقق المسؤولية التقصيرية وجوب ثبوت العلاقة السببية بين خطأ المسئول و الضرر اللاحق بالغير المضرور.

إذا توافرت شروط المسؤولية التقصيرية، فإن المؤمن له المسئول يلتزم بدفع التعويض جبراً للضرر اللاحق بالمضرور، أما إذا انتقت احد أركان المسؤولية التقصيرية أو غابت احد شروطها فإنها تنتفي في حق المسئول. هذا و للعلم انه في حالة ارتكاب المؤمن له لجريمة بمفهوم قانون العقوبات و نتج ذلك ضرر لاحق بالضحية فإن المسؤولية المدنية تقوم إذا كان الضرر اللاحق بالمضرور (أي الضحية) ناشئاً عن الجريمة المرتكبة من طرف المسئول، بشرط أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف المؤمن له غير عمدية، ذلك أن الأخطاء العمدية لا تشملها التغطية التأمينية⁽²²⁾.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية التقصيرية

تنص الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-411 انه يجب أن يغطي تأمين المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المواد من 124 إلى 138 من القانون المدني فيما يخص الأضرار الجسمانية و المادية و المعنوية التي تلحق بالغير⁽²³⁾، و يقصد بالغير كل شخص أصابه ضرر ناتج عن خطأ المؤمن له أثناء استغلاله للمنشآت التي تستقبل الجمهور.

²¹ -عزالدين الدناصري و عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، مصر، ص. 10، 11.

²² - و هذا بحكم المادة 12 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

²³ - سمي بالغير لأنه ليس طرف في عقد تأمين المسؤولية المبرم بين الشخص المستغل للمنشآت التي تستقبل الجمهور و المؤمن أي شركة التأمين، و لا يقصد بالتأمين من المسؤولية تأمين الغير من الأضرار التي تصيبه بفعل المؤمن له، و إلا أصبح

نستنتج من خلال نص المادة 03 هذه أن نطاق المسؤولية التقصيرية المغطاة بالتأمين الإجباري على المنشآت و الأماكن المعدة لاستقبال الجمهور يمكن دراسته من ناحية الأشخاص من جهة و من ناحية الأضرار من جهة أخرى.

حدد المشرع من خلال نص المادة 3 من المرسوم المذكور أنفا نطاق التأمين من حيث الأشخاص المسؤولين بالقول أن التأمين يغطي المسؤولية المنصوص عليها في المواد من 124 إلى 138 من القانون المدني. فبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري فإن المادة 124 منه تتعلق بالمسؤولية عن الأخطاء الشخصية، أي تتعلق بالخطأ الشخصي للمسئول، أو بالأحرى تخص المسؤولية عن الخطأ الشخصي للمؤمن له⁽²⁴⁾ و في حالة تعدد المسؤولين فهم متضامنون في المسؤولية طبقا للمادة 126 من القانون المدني⁽²⁵⁾.

إضافة إلى الخطأ الشخصي للمؤمن له، يغطي التأمين الإجباري للمنشآت المعدة لاستقبال الجمهور الأخطاء الصادرة عن الأشخاص الذين هم تحت رقابته بسبب قصرهم أو بسبب حالتهم العقلية أو الجسمية طبقا للمادة 134 من القانون المدني⁽²⁶⁾. كما يشمل التأمين تابعي المؤمن له عندما يسببون أضرارا للغير في حالة تأدية وظيفتهم أو بسببها أو بمناسبةها طبقا لأحكام المادتين 136 و 137 من القانون المدني⁽²⁷⁾.

تأميننا على الأشخاص، و إنما يقصد به تأمين المؤمن له نفسه من ضرر يقع على ماله من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، من ثم كان تأميننا من الأضرار. و للمزيد من التفاصيل انظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، عقود المقامرة، و الرهان و المرتب مدى الحياة، و عقد التأمين، القسم (7) ، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1964، ص 1642.

²⁴ -تنص المادة 124 من القانون المدني على انه: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»

²⁵ - التي تنص: «إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض»

²⁶ - بحيث تنص: «كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر او بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار. و يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا اثبت انه قام بواجب الرقابة أو اثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه و لو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية».

²⁷ - تنص المادة 136 من القانون المدني الجزائري: «يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها.

و تتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع».

و تنص المادة 137 : «للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما».

يشمل كذلك تأمين المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور تغطية الآثار المالية الناتجة عن مسؤولية المؤمن له عن الأشياء الواقعة تحت حراسته و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة طبقا لنص المادة 138 من القانون المدني⁽²⁸⁾.

ما تجدر الإشارة إليه من خلال نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-411 أنها تحيل صراحة إلى نصوص القانون المدني لاسيما المواد من 124 إلى 138، و لم تحل إلى نصوص المواد 139 و 140 من القانون المدني المتعلقة بحارس الحيوان و حائز العقار و مالكه، لذا هل هذا يعني أن التأمين في هذه الحالة لا يشمل تغطية الأضرار الناتجة عن حراسة الحيوان و حيازة أو ملكية البناء الذي يستغلها المؤمن له المسئول. يتحدد كذلك نطاق تأمين المسؤولية الناتجة عن استغلال المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور من حيث الضرر الذي قد يسببه المؤمن له للغير، إذ نوهت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-411 إلى الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية التي تلحق بالغير. فيقصد بالضرر الجسmani ذلك الأذى الذي يصيب المضرور في جسمه كالجروح، و الكسور، و حتى الوفاة، و يقصد بالضرر المادي الخسارة التي تتعرض له الذمة المالية للمؤمن له المسئول بما فيها العقارات و المنقولات و النقود، بينما الضرر المعنوي يقصد به الأذى الذي يصيب المضرور في شعوره و إحساسه كآلم الزوج عن وفاة زوجته و الأب عن وفاة ابنه، و كذلك كل ما يمس بسمعة و شرف المضرور⁽²⁹⁾.

المطلب الثاني: تأمين المسؤولية العقدية

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-411 انه يجب أن تضمن تغطية التأمين الآثار المالية الخاصة بالمسؤولية التعاقدية تجاه المستعملين (les usagers)، فتتفرّد المسؤولية العقدية بمفهوم خاص بها (الفرع الأول)، و تقتضي كذلك شروطا قانونية لتحقيقها (الفرع الثاني).

²⁸ - و نصها: «كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال التسيير و الرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. و يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا اثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة».

²⁹ تنص المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحريّة أو الشرف أو السمعة».

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية العقدية

يقصد بالمسؤولية التعاقدية أن يتحمل احد طرفي العقد تبعة إخلاله بالتزام عقدي تجاه المتعاقد الآخر، بحيث يفترض في تأمين المسؤولية العقدية لمستغل المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور وجود عقد بينه كمؤمن له و بين احد المستعملين الذين يدخلون إلى المكان أو المنشأة التي يستغلها المتعاقد المسؤول. تختلف المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية من حيث عدة نقاط قانونية أهمها، أن المسؤولية العقدية تقوم نتيجة الإخلال بالتزام عقدي بينما المسؤولية التقصيرية تقوم نتيجة الإخلال بالتزام قانوني ألا و هو عدم الإضرار بالغير. تستلزم المسؤولية العقدية الأهلية الكاملة بأن يبلغ المتعاقد المسؤول سن الرشد، أما المسؤولية التقصيرية فيكفي أن يكون المسؤول مميزا ليتهاؤها⁽³⁰⁾، هذا و تقتضي المسؤولية العقدية اعذار المدين إلا في حالات استثنائية⁽³¹⁾، أما المسؤولية التقصيرية فلا يتطلب القانون إعدار المسؤول. يشمل التعويض الناتج عن المسؤولية العقدية الضرر المتوقع فقط، بينما يشمل التعويض الناتج عن المسؤولية التقصيرية الضرر المتوقع و الضرر غير المتوقع، و لا يتضامن المسؤولون في المسؤولية العقدية إلا بوجود اتفاق سابق، و بالعكس في المسؤولية التقصيرية فإن المسؤولون متضامنون بحكم القانون⁽³²⁾.

الفرع الثاني: شروط تحقق المسؤولية العقدية للمؤمن له

يشترط لتحقيق المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح مبرم بين المسؤول و المضرور، فيتعين إذن وجود عقد صحيح بين المؤمن له في التامين على المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور و بين الشخص المضرور المتمثل في مستعمل⁽³³⁾ المكان أو المنشأة المؤمن عليها، فوجود العقد شرط أساسي لتحقيق المسؤولية العقدية. أما إذا

³⁰ -بحيث تنص المادة 125 من القانون المدني الجزائري أنه: «لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزاً»

³¹ -قررها المشرع في المادة 181 من القانون المدني: «لا ضرورة لاعذار المدين في الحالات الآتية: -إذا تعذر تنفيذ الالتزام أو أصبح غير مجد بفعل المدين، -إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب عن عمل مضر، -إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق، أو شيء تسلمه دون حق و هو عالم بذلك، -إذا صرح المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ التزامه».

³² -أي بحكم المادة 126 من القانون المدني: «إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض». انظر كذلك عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 294.

³³ بالرغم من أن المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-411 أشارت إلى المسؤولية العقدية تجاه المستعملين، فإن ذلك ليس معناه انتفاء صفة الغير في شخص المضرور، بل تبقى له هذه الصفة أي صفة الغير لأنه خارج عن عقد تأمين المسؤولية الناتجة عن استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور، مثلاً المسؤولية المبنية على عقد الفندق المبرم بين الفندق و الزبون طبقاً لمقتضيات القانون رقم 99-01 مؤرخ في 06 يناير 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندق، ج ج ج ج عدد 02. مع العلم أن مستغل الفندق

كان العقد باطلاً بأن اختلفت احد أركانه، فيمكن للمستعمل المضرور أن يطالب بالتعويض استناداً إلى أحكام المسؤولية التقصيرية⁽³⁴⁾.

يشترط كذلك لتحقق المسؤولية العقدية أن يتمتع المؤمن له المسئول عن تنفيذ احد التزاماته الناتجة عن العقد، أو التأخر في تنفيذه، مما يسبب الضرر للمتعاقد الآخر، مع العلم أن الضرر في المسؤولية العقدية مفترض مثل المسؤولية الواقعة على مستغل احد الفنادق تجاه عملاءه مستأجري الغرف. يترتب على المسؤولية العقدية للمؤمن له في تأمين المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور، تعويض المضرور عن الضرر الجسماني، و الضرر المادي و الضرر المعنوي، بشرط أن يكون الضرر مباشراً، و متوقعاً.

خاتمة

فرض المشرع الجزائري تأمين المنشآت التي تستقبل الجمهور على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلالها في نشاط قد يكون تجاري أو ثقافي أو رياضي، و هذا لا يتعارض مع مبدأ الرضائية في العقد، ذلك أن المادة 106 من القانون المدني كرست الاستثناء على مبدأ الرضائية في العقد و هو القانون، فهاهو قانون التأمين يقيد إرادة طرفي العقد في المادة 164 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

يتميز تأمين المنشآت التي تستقبل الجمهور بكونه إلزامي على كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية الناشطة في المجال التجاري أو الثقافي أو الرياضي، غير أن المشرع لم يبين موقفه من الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الإداري كبلدية والولاية والدولة، لاسيما عندما تتصرف وهي مجردة من سلطتها العامة، لذلك نوصي بتعديل قانون التأمينات الجزائري بأن يتم اتخاذ موقف صريح من مدى إلزامية تأمين المنشآت التي تستقبل الجمهور عندما يكون المستغل من الأشخاص المعنوية ذات الطابع الإداري.

بين المشرع الجزائري متى يكون تأمين المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور ملزماً و ذلك حين يتوفر احد الشرطين المذكورين في المرسوم التنفيذي رقم 95-411 في مادته الثانية، و رغم ذلك لا يوجد في قانون التأمين الجزائري ما يشير إلى الاستعانة بأحكام القانون رقم 19-02 المتعلق بتحديد القواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق و الفرع لأنهما يشتركان في الأحكام القانونية المرتبطة بالمنشآت التي تستقبل الجمهور، لاسيما أن كلا القانونين يهتمان بالأمن داخل المباني و المنشآت التي تستقبل الجمهور، لذلك يتعين إجراء تعديلات لتحقيق التكامل و الفعالية اللازمين لضبط عقد تأمين المنشآت التي تستقبل الجمهور.

الذي هو معد لاستقبال الجمهور ملزم بموجب المادة 53 منه باكتتاب تأمين على كل الأخطار المرتبطة بالنشاط و الاستغلال الفندقية.

³⁴ - عزالدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ص 15.

لقد قيد المشرع الجزائري مجال تغطية آثار المسؤولية التقصيرية بين المادتين 124 و 138 من القانون المدني بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-411 بحيث لم يشر إلى المادتين 139 و 140 من القانون المدني المتعلقة على التوالي بمسؤولية حارس الحيوان، و مسؤولية كل من حائز و مالك العقار المبني، و هذا يعتبر نقص غير مبرر ذلك أن أحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني لا تتوقف عند المادة 138 منه بل تمتد إلى المواد 139 و 140 من القانون المدني بل و حتى مضار الجوار غير المألوفة المنصوص عليها في المادة 691 من القانون المدني يمكن تغطيتها بعقد تأمين المنشآت التي تستقبل الجمهور، لذلك نرى انه من الأجدر تعديل قانون التأمينات ليتوافق مع أحكام القانون المدني.